**القسم : القانون**

**الكلية : القانون والعلوم السياسية**

**الجامعة : دهوك**

**المادة : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**

**كراسة المادة – السنة الاولى**

**اسم التدريسي : هوزان حسن محمد**

**السنة الدراسية: 2016/ 2017**

كراسة المادة

Course Book

|  |  |
| --- | --- |
| شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية | 1. اسم المادة |
| هوزان حسن محمد  | 2. التدريسي المسؤول |
| القانون / كلية القانون والعلوم السياسية  | 3. القسم/ الكلية |
| الايميل:alartoshee@uod.ac رقم الهاتف + 9647504572595 | 4. معلومات الاتصال:  |
| عدد الساعات بالاسبوع : 3 ساعات لا يوجد عملي  | 5. الوحداتالدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع |
| 35 ساعة عمل  | 6. عدد ساعات العمل |
| اصول المحاكمات الجزئية | 7. رمز المادة(course code) |
| الاسم الثلاثي : هوزان حسن محمدمكان وتاريخ الولادة : دهوك في 21/11/1979 محل الاقامة : دهوك / افروستي رقم الموبايل : 07504572595alartoshee@uod.ac: العنوان الالكتروني العنوان الوظيفي : استاذ جامعي / جامعة دهوك / كلية القانون والعلوم السياسية اللقب العلمي: مدرس مساعدالاختصاص العام : قانون عام الاختصاص الدقيق : القانون الجنائي التحصيل العلمي: 1- شهادة الماجستير في القانون من كلية القانون / جامعة دهوك2- شهادة البكالوريوس في القانون من كلية القانون / جامعة دهوك3- حاليا طالب دكتوراه المؤهلات العلمية:  تدريسي في كلية القانون / جامعة دهوك منذ عام 2008 : أما المواد التي قمت بتدريسها 1- حقوق الانسان والمجتمع المدني 2- قانون العمل والضمان الاجتماعي 3- علم الاجرام و العقاب 4- قانون العقوبات – القسم العام5- قانون العقوبات – القسم الخاص6- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية 7- اصول التحقيق الاجراميالمناصب الادارية: 1. مقرر قسم الادارة والمحاسبة / كلية الدراسات المسائية / 2010
2. معاون العميد/ كلية الدراسات المسائية / 2011
3. معاون العميد/ كلية القانون و العلوم السياسية / 2013
 | ٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي |
| شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / الدعاوي التي تنشأ عن الجريمة- الادعاء العام- اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي- القضاء الجزائي- تولي المحاكم نظر الدعوى- طرق الطعن في الاحكام الجزائية. | ٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords |
| 10- يتميز قانون اصول المحاكمات الجزائية باهمية كبيرة تظهر في العديد من النواحي: - ان هذا القانون هو الذي يعطي الحركة لنصوص قانون العقوبات وينقلها من حالة الجمود الى حالة التفعيل.- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يهدف الى تحقيق هدف هام للجماعة وهو مقاضاة الجناة واقرار العقاب المقرر في قانون العقوبات بحقهم، ويتضمن هذا الهدف معنى هدف اخر وهو عدم فرض العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، فاحكام قانون اصول المحاكمات في الوقت الذي تهدف الى اكتشااف الجاني تبذل كل ما في وسعها الى عدم الايقاع بالابرياء.- يتضمن هذا القانون العديد من الاحكام و القواعد التي تعتبر خروجا واضحا على الاصول المقررة لا سيما ما يتعلق منها بالحقوق والحريات الفردية، ولكن هذا الخروج ليس من غير مبرر، فهو يبرره ما ذكرناه في الفقرة السابقة وهو الوصول الى الجناة وايقاع العقوبة المقررة بحقهم، والمشرع عندما خرج بقواعد قانون اصول المحاكمات عن الاصول المقررة لدواعي الضرورة قد ادرك ايضا ان الضرورات تقدر بقدرها فقام برسم حدود واضحة لكل حالة من حالات الخروج على نحو لا يتم معها تجاوز الغرض الذي تم اقرار تلك الحالات من اجله كأن تصبح وسيلة بيد افراد السلطة العامة لانتهاك حقوق الافراد و الحريات العامة. |
| ١١.أهداف المادة: (ان لاتقل عن 100 كلمة)تهدف دراسة هذه المادة الى اطلاع الطالب على :1. المقصود بالدعوى الجزائية وطرق تحريكها.و الفرق بين الدعوى المدنية والجزائية. وكيفية انتهاء الدعوى الجزائية .
2. توضيح المركز القانوني للادعاء العام في نطاق الدعوى الجزائية من حيث كونه خصما ام لا. و الوقوف على دور هذا الجهاز المهم من اجهزة العدالة الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية.
3. مضمون اجراءات التحري وجمع الادلة.والاشخاص المكلفين بالقيام بهذه الاجراءات.و كيفية الاشراف على هؤلاء الاشخاص من اجل مراقبة اعمالهم لاهميتها .
4. ماهية التحقيق الابتدائي والقواعد التي تحكمه. و الجهات المكلفة بالتحقيق في الجريمة.و بيان قواعد الاختصاص لمحاكم التحقيق.و المسألة الاهم هي توضيح الإجراءات التحقيقية التي تحكم التحقيق الابتدائي. مع بيان موقف القانون من القرارات الواجب اتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي.
5. الانواع المختلفة للسلم القضائي للمحاكم الجزائية وفق قانون التنظيم القضائي وقانون مجلس القضاء الاعلى. اضافة الى بيان بماذا تختص كل من هذه المحاكم بانواع الاختصاص المختلفة.
6. مختلف الاجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع بعد احالة الدعوى اليها من قبل قاضي التحقيق وهي بمثابة إجراءات استعدادية ان صح التعبير للدخول في صلب اجراءات المحاكمة. وكذلك ماهية القواعد العامة التي تحكم سير المحاكمة ابتداء وانتهاء .وماهية الاجراءات المتخذة في اطار الدعوى الجزائية . وبيان القرارات التي تتخذها محكمة الموضوع في اطار الدعوى الجزائية .
7. مفهوم الحكم الجزائي وتمييزه عن الاجراءات الاخرى. و الاثار القانونية المترتبة على صدور الحكم صحيحا. وعرض الشروط القانونية اللازمة لصحة الحكم.
8. تصنيفات طرق الطعن و الوقوف على اهم الطرق التي نص عليها المشرع العراقي مع بيان الشروط القانونية المطلوبة من اجل سلوك هذه الطرق .
 |
| ١٢. التزامات الطالب:اولى التزامات الطالب التواجد داخل قاعة المحاضرة من اول محاضرة الى اخر محاضرة تلقى عليهم ليتسنى له فهم المادة بشكل متكامل لكون مفردات قانون اصول المحاكمات الجزائية كقانون اجرائي مترابطة وفي كثير من الاحيان تتداخل الاجراءات و الاختصاصات بين الجهات التحقيقية المختلفة خاصة اجراءت مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، فعلى الطالب الحضور اولا و التهئة للمحاضرة قبل الدخول اليها، لكي يكون على استعداد للمناقشة و لكي يفهم المادة بشكل جيد. |
| ١٣. طرق التدريسحسب ما هو مقرر وفق برنامج ضمان الجودة استخدم الحاسوب في عرض فقرات المحاضرة عن طريق برنامج ( power point) بدلا من السبورة التي قد استخدمها ان احتجت اليها في شرح موضوع ما يتطلب ذلك. وبين حين واخر وخاصة عندما اشعر بان انتباه وتركيز الطالب قد تشتت اوجه الاسئلة اليه لكي يندمج مرة اخرى مع المحاضرة . |
| ١٤. نظام التقييملاستاذ المادة عشر درجات على مدار السنة . اقوم بتوزيعها على حضور الطالب كذلك المشاركة اثناء المحاضرة . كذلك اخصص عدة درجات للطالب الذي يدلي باجابة صحيحة عندما اوجه اليه سؤال صعب. لتكون لدي محصلة في نهاية السنة استطيع من خلالها تقييم الطلبة بمضوعية بعيدا عن المجاملات والتقييم الشخصي.  |
| ١٥. نتائج تعلم الطالب (ان لاتقل عن 100 كلمة)ان تحقيق اهداف شرح مادة قانون اصول المحاكمات الجزائية وهو اطلاع الطالب على الامور التي اشرنا اليه في الفقرة الحادية عشرة انفة الذكر مهمة جدا بالنسبة لطالب المرحلة الرابعة لان الطالب لا يستطيع ان يضع موضع التطبيق العملي المعلومات التي حصل عليها في فرع القانون الجنائي مالم يكن ملما بقواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تعد اداة او وسيلة تطبيق قانون العقوبات بقسميه العام والخاص و ان الاحاطة بجميع قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية امر في غاية الاهمية خاصة بالنسبة للطالب الذي سيمتهن مهنة المحاماة بعد تخرجه.  |
| ١٦. قائمة المراجع والكتب:1. د.سليم حربة وأ.عبد الامير العكيلي -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ج1-1982.
2. د.وعدي سليمان علي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، ط1، 2013.
3. د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، 2003.
4. سعيد حسب الله عبدالله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-1998.
5. د.براء منذر عبداللطيف-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-2010.
 |
| اسم المحاضر | ١٧. المواضيع |
| هوزان حسن محمدالتاريخ من 1-10- الى 1- 11 / 2015التاريخ/ 2-11 الى 15-12/ 2015التاريخ/ من 16-12/2015 الى 3-1/2016التاريخ من 4-1 الى 4/2/ 2016التاريخ من 5-2 الى 5-4/ 2016التاريخ من 6-4 الى 20-5/ 2016 | مقدمة/ التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية الباب الاول/ الدعاوى التي تنشأ عن الجريمةالفصل الاول/ الدعوى الجزائية الفصل الثاني/ الدعوى المدنيةالباب الثاني/ الادعاء العامالفصل الاول/ دور الادعاء العام في الدعوى الجزائيةالفصل الثاني/ دور الادعاء العام في الدعوى المدنيةالباب الثالث/ اجراءات التحري وجمع الادلة و التحقيق الابتدائيالفصل الاول/ التحري عن الجرائم و جمع الادلة الفصل الثاني/ التحقيق الابتدائيالباب الرابع/ القضاء الجزائيالفصل الاول/ انواع المحاكم الجزائية و اختصاصاتهاالفصل الثاني/ الاختصاص ونقل الدعوىالباب الخامس/ تولي المحاكم نظر الدعوى الفصل الاول/ اجراءات نظر الدعوى امام محكمة الموضوعالفصل الثاني/ القواعد العامة في المحاكمة الفل الثالث/ اجراءات المحاكمةالفصل الرابع/ محاكمة ناقصي الاهليةالفصل الخامس/ الاثبات الجمائيالفصل السادس/ الحكم الباب السادس/ طرق الطعن في الاحكام الجزائيةالفصل الاول/ الاعتراض على الحكم الغيلبيالفصل الثاني/ التمييزالفصل الثالث/ تصحيح القرار التمييزيالفصل الرابع/ اعادة المحاكمة |
|  | ١٨.المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
|  |  |
| ١٩. الاختبارات1. ما هي الاحكام القانونية للتنازل عن الجرائم الواردة في المادة الثالثة الاصولية؟.
2. هل اخذ المشرع العراقي بالتقادم في المسائل الجزائية؟وما هي شروط التقادم؟.
3. هل ان الادعاء العام خصم حقيقي في الدعوى الجزائية ام خصم شكلي؟
4. هل يمارس الادعاء العام دورا ما في تنفيذ الحكم ام لا؟
5. ما هي واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة؟
6. هل يمارس عضو الضبط القضائي صلاحيات تحقيقية؟
7. هل يجوز لاي قاض ان يقوم بالتحقيق في الجريمة اذا ما حصلت أمامه؟
8. هل ان نقل الدعوى هو تطبيق لقواعد الاختصاص ام تجاوز عليها؟
9. ما الفرق بين العفو العام وعرض العفو؟
10. ما الفرق بين غلق التحقيق بشكل دائم ومؤقت؟
11. ماهي انواع الاختصاص وماهي الطبيعة القانونية لها؟
12. ماهي المحاكمة الوجاهية؟وما اهمية حضور محام عن المتهم في الجنايات؟
13. ما الفرق بين الوصف والتكييف القانونيين وماعلاقتهما بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة اليها؟
14. ما المقصود بجرائم الجلسات وماهي سلطة المحكمة حيالها؟.
15. ماهي القيمة القانونية لاجراءات القاضي السلف بالنسبة للقاضي الخلف؟
16. ما الفرق بين الدعوى الموجزة وغير الموجزة؟.
17. لماذا لاتستطيع محكمة الموضوع اصدار قرار بعدم مسؤولية المتهم بسبب صغر سنه وذلك بعد توجيه التهمة؟
18. ما هي الاحكام التي يمكن لمحكمة الموضوع ان تصدرها في الدعوى الموجزة ؟.
19. ما هو مضون الامر الجزائي ؟.
20. بماذا يختلف الحكم عن القرار؟.
21. ما الفرق بين اسباب الحكم وتسبيبه؟.
22. ما هي الاكثرية اللازمة لصدور الحكم؟.
23. ماهو الجزء الذي يحوز حجية الحكم المقضي فيه من اجزاء الحكم؟.
24. هل تنعقد محكمة التمييز بصفة محكمة موضوع؟.
25. لماذا لاتجوز اعادة المحاكمة في احكام البراءة؟.
26. ما المقصود بالتدخل التمييزي وما هي شروطه القانونية؟.
 |
| ٢٠. ملاحظات اضافية:لا توجد  |
| ٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظرتم مراجعة ومصادقة الدكتور اري عارف عبدالعزيز/ مدرس القانون الجنائي  |